

والا اي اي وان لم يبرهن الكفول له صدق الكفيل
بما اقر بلفظ يعنى القول قول الكفيل في قدر ما اقر به مع
 جمينه عليه العلم **ولا ينقد قول المطلوب على الكفيل** اي
 ان قال الكفول عنه عليه الف و قد اقر الكفيل بخمس مائة في
 ولا بينه الكفول له لا يجب على الكفيل الف وانما يجب ما اقر به
 بخلاف ما اذا قال ما ادب له على فلان فعلى فقل المطلوب له
 على الف و منهم وقال طالب لابل الثاني ولا بينه له و قلل
 الكفيل ما له عليه بشي فيها هذا القول قول المطلوب لانه
 قد تكلفا بها بسبب عليه في المستقبل لان الذوب بمقتضى فيه
 عرفا كذا في الاصل وتصح الكفالة بما هو المكفول عنه وبغير امره
فان كفل بامر رجوع الكفيل بامر ما ادى بما ادى عليه
 اذا ادى ما ضمنه وان ادى بخلافه رجوع بما ضمن ادى حتى
 لو كفال عن رجل براهم جياروا على الطالب ليرجع بجملة
 ما ضمن عليه الاصيل وان **كفل بغير امره لم يرجع** عليه بشي
 خلافا لما له **والا يطلب الكفيل الاصيل بالمال قبل ان يورث**
دين عنه اي عن ذمة الاصيل وهو المكفول عنه **فان لو زعم**
 الكفيل بالمال لازمه حتى يختلف فان حبس الكفيل حبس المكفول
 عنه ايض **وبري الكفيل باذ الاصيل ولو ابرأ به المال الا**
 صيل عن الدين **واحرز الطالب المطالب عنه** اي عن الاصيل
 برا

٢٤
برا الكفيل وتفاخر الطالبت عنه اي عن الكفيل ايض فيه
 حل ونشر الاول بالاول والثانية بالثانية **ولا ينكس** اي
 لو ابرأ الكفيل برك هو الا الاصيل وكذا لو اقر عن الكفيل لم يكون
 تاخر عن الاصيل فيطالب الاصيل بالمصروفين وهذا اذا كان
 القاضير بعد ما كفل حاله الموكفل بالمال موجلا اي شفه فان
 نيا حل عن الاصيل ايض **ولو صالح** اخرهما مطلقا سو كان كميلا
 او اصيلا **رب المال على الطاعني نصفه بريا** من خمسمية
 اخرى فلا يرجع الكفيل الا بنصف الا على الاصيل فيما صالح بخلافه
 ما اذا صالح الكفيل على جنس اخر بحيث يرجع بكل الف وان **قال**
الطالب للكفيل بربين حال كونك موديا **المالي** الذي
 كفته به عن فلان **رجع للكفيل على المطلوب** اذا كفل بامر والا
 لانه اقرار بالايضا **ولي بربين او ابرأ مثلا لا يرجع** وعند ابي
 يوسف يرجع في بربين **ويطلب تطبيق البراة من الكفالة** با
 شرط بان قال الطالب للكفيل اذا قدم زيد فانه برك من الكفالة
 بنفس المبيع في بيع صحيح **ومرهور وامانه** كالود المبيعة
 والمستفاد واما المضاربة والشركة والمستاجر وعند ابي يوسف
 وسجدة الدين في يد الاجير المشتركة مضمون فيصح الكفالة به
 عندهما ولم كفل بنفس المبيع قبل القبول او بتسليم الرهن
 بعد التفجير اي الراهن او بتسليم المستاجر اي المستاجر ببيع